



المركز القانوني للعميل المصرفي

(دراسة مقارنة)

م.م. احمد جميل عبد الرضا^{1*}

م.م. انوار محمد هادي^{2*}

¹كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق

²كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق

الملخص

تمارس المصارف دورا مهما في انعاش الاقتصاد الوطني، من خلال تجميعها لمخزونات الجمهور من المتعاملين معها وتوجيهها نحو استثمارات مختلفة ومما لا شك فيه ان الخدمات المصرفية في الوقت الحاضر اصبحت متنوعة فلم تعد تقتصر على العمليات المصرفية التقليدية المتمثلة بالودائع او عمليات التحويل، او فتح الاعتمادات. وانما تقوم بعمليات اكثر تعقيدا لصالح العملاء وكلما كانت العمليات المصرفية اكثر تطورا تعقيدا انعكس ذلك على تحديد المركز القانوني للعميل من هذه الاعمال، وبخاصة ان التعامل المصرفي لم يعد حكرا على التجار وانما اضحى ضرورة ملحة حتى بالنسبة للشخص العادي الذي لم يحترف النشاط التجاري وقام بأعمال مصرفية عرضية ومؤقتة، وبالرغم عدم وضوح فكرة العميل المصرفي على الصعيدين الفقهي والتشريعي الا ان ما لا يقبل الجدل هو كون الاساس القانوني للعلاقة فيما بين المصرف والعميل يكمن في عقد معاوضة موضوعه المعاملة المصرفية ويفرض التزامات متبادلة على عاتق طرفيه.

الكلمات المفتاحية: عميل مصرفي، اعلام، سرية، تعاون، مهني، محترف. عمولة.

The legal position of the banking customer - a comparative stud

Asst Lecturer. Ahmed jameel abdullridha^{1*}

Asst Lecturer. Anwar Mohammed hadi^{2*}

1college of Law , University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

2college of Law , University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

Abstract:

Banks play an important role in reviving the national economy, by collecting the public's savings from their clients and directing them towards various investments. There is no doubt that banking services at the present time have become diversified and are no longer limited to traditional banking operations represented by deposits, transfers, or opening credits. Rather, it carries out more complex operations for the benefit of customers, and the more sophisticated and complex the banking operations are, the more this is reflected in determining the customer's legal status in these businesses, especially since banking dealing is no longer limited to merchants, but rather has become an urgent necessity even for the average person who is not professional in commercial activity and carries out banking work. Occasional and temporary, and despite the lack of clarity about the banking customer's idea at the jurisprudential and legislative levels, what is indisputable is that the legal basis of the relationship between the bank and the customer lies in a

* Email address: Khfajie@gmail.com

compensation contract whose subject is the banking transaction and imposes mutual obligations on both parties.

Keywords: banking client, media, confidentiality, cooperation, professional, professional. Commission.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة
واتم التسليم وبعد....

اولاً/ التعريف بفكرة البحث: ان الخدمات المتعلقة باستثمار الاموال بصورة عامة من النشاطات التي تقوم بها مؤسسات
مالية تتخذ شكل الشركة المساهمة, نظراً لما تتمتع به هذه الشركة من قدرة تمويلية مستمدة من رأس مالها الضخم⁽¹⁾,
بالإضافة الى ذلك, فإن هذه المصارف تتمتع بكونها شخصاً محترفاً في ممارسة الانشطة المصرفية وتقديم الخدمات
للعلاء الذين قد يكونون اشخاصاً غير محترفين لتلك الانشطة وقد يتعاملون مع المصرف لمرة واحدة, حيث ينحصر دور
العميل -الذي يسعى للحصول على المنتج او الخدمة التي تقدمها المصارف- على الموافقة على العقد او عدم الموافقة دون
التفاوض بشأنه, والذي غالباً ما يكون الشخص الذي يتقدم للمصرف شخصاً يجهل بالتزامات المصرف تجاهه, من هنا
برزت الحاجة الى بيان المركز القانوني للعميل المصرفي.

ثانياً/ اشكالية البحث: اهم ما يميز العمليات المصرفية التي تتم بين مصرف وشخص لا يحترف النشاط المصرفي هو عدم
التوازن المعرفي بين الطرفين, وبخاصة اذا كانت مزاوله النشاط المصرفي من قبل العميل بصورة عرضية ومؤقتة, فينتج
عن اختلال التوازن المعرفي اشكاليات عدة منها وجه الزام المصرف بإعلام العميل بظروف العمل المصرفي ونطاق هذا
الالتزام, وطبيعة المسؤولية الناتجة عن الاخلال به في حال عدم الاتفاق عليه صراحة بين الطرفين في ضل غياب التنظيم
القانوني له بالنسبة للتشريع العراقي. كما وان وجود تنظيم تشريعي للالتزام بالسرية الا ان ذلك لا يمنع من ظهور
اشكالات حول هذا الالتزام, فقد عمدت التشريعات التي تنظمه من جانب المصرف فقط, دون بيان مركز العميل من هذا
الالتزام وبخاصة ان الاعمال المصرفية قائمة على الائتمان والثقة المتبادلة بين الطرفين. كما وان القول بان العميل يعد
الطرف الضعيف معرفياً يوجي للوهلة الاولى بانه معفى من اي التزام تجاه المصرف بوصفه مهني محترف, وما يؤكد
ذلك اغفال التشريعات المصرفية تنظيم التزام العميل بالتعاون راكبين في ذلك للقواعد العامة وعدم الاكتراث لخصوصية
الاعمال المصرفية وهذا يثير اشكالية حول الاساس القانوني لهذا الالتزام والجزاء المترتب على الاخلال به.

ثالثاً/ اهمية الموضوع: يستلزم النهوض بالقطاع المصرفي توافر امرين, الامر الاول: نظام قانوني متكامل بوصف
التشريع الاجراء الامثل والجوهري لبيان اصناف العملاء المصرفيين. الامر الثاني: ان يحدد هذا التشريع الالتزامات
المتقابلة بين المصرف والعميل على وجه الدقة.

رابعاً/ اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان الآتي:

- 1- تحديد مفهوم العميل المصرفي وتحديد الفئات المتعاملة مع المصرف ممن ينطبق عليهم وصف العميل.
- 2- إيجاد تنظيم قانوني لبيان المركز القانوني للعميل المصرفي, يحدد على وجه الدقة الالتزامات المتبادلة بين
المصرف والعميل.

- 3- بيان مواطن الضعف في التشريعات العراقية المنظمة لعمل المصارف, واقتراح الحلول اللازمة لتجاوزها.
- 4- نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المصارف, وفق اسس تمنع استغلال العميل من قبل المصرف.
- خامساً/ نطاق الدراسة:** يتحدد نطاق دراستنا ببيان المركز القانوني للعميل المصرفي, من حيث تحديد مفهوم العميل المصرفي, وتحديد عناصر من يطلق عليه هذا الوصف, مع بيان التزامات المصرف تجاه العميل, والتزامات العميل تجاه المصرف.
- سادساً/ منهج الدراسة:** اتبعنا في دراسة موضوع البحث المنهج التحليلي المقارن, وذلك بإستقراء النصوص القانونية, وتحليل الآراء الفقهية, مع مقارنة احكام القانون العراقي مع القانون الفرنسي والمصري واللبناني.
- سابعاً/ خطة الدراسة:** قسمنا موضوع بحثنا الى مقدمة ومبحثين, متناولين في المبحث الاول مفهوم العميل المصرفي, وفيه مطلبين, خصصنا المطلب الاول منه الى ماهية العميل المصرفي, وفيه فرعين, الاول منه خصصناه للتعريف الفقهي للعميل المصرفي, والفرع الثاني, بحثنا فيه, التعريف التشريعي للعميل المصرفي, اما المطلب الثاني فخصصناه لبيان الطبيعة القانونية للعميل المصرفي, وفيه فرعين, تناولنا في الفرع الاول منه, تحديد عناصر العميل المصرفي, والفرع الثاني خصصناه, لبيان اصناف العملاء المصرفيون.
- المبحث الثاني, فتناولنا فيه, العلاقة بين المصرف والعميل, وقسمناه الى مطلبين, وتناولنا في المطلب الاول, التزامات المصرف تجاه العميل, وقسمناها الى فرعين, الفرع الاول, تناولنا فيه التزام المصرف بإعلام العميل, والفرع الثاني, التزام المصرف بالسرية, اما المطلب الثاني, تناولنا فيه التزامات العميل تجاه المصرف, وقسمناه الى فرعين و تناولنا في الفرع الاول, التزام العميل بدفع العمولة, والفرع الثاني, تناولنا فيه التزام العميل بالتعاون مع المصرف.
- ونجمل في خاتمة دراستنا ابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها, واهم المقترحات التي نوصي بها.

المبحث الاول

مفهوم العميل المصرفي

ان النشاطات التي يقوم بها المصرف والتي يطلق عليها العمليات المصرفية, تفرض وجود اشخاص يتقدمون الى المصرف للاستفادة من الخدمات المقدمة من قبله, وفي هذا الإطار فإن من هؤلاء المستفيدين من خدمات القطاع المصرفي, هم العملاء الذين غالباً تُكرس هذه الاستفادة المقدمة إليهم عن طريق العلاقات التعاقدية, لذا فإن هذا العقد اي كان شكله فهو حجر الاساس لهذه العلاقة اي (علاقة المصرف بالعميل). فإن أول المسائل التي تشغل الاهتمام هي تحديد ماهية الشخص الذي يتعامل مع المصرف والذي يطلق عليه مصطلح العميل, والذي تباينت الآراء الفقهية بشأنه لا بل حتى التشريعات على النحو الذي سوف نلاحظ ملامحه في (المطلب الاول), وما يرتبط بذلك من تحديد نطاق الاشخاص الذين يدخلون ضمن هذا المصطلح (المطلب الثاني). وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

ماهية العميل المصرفي

ان الوقوف على حقيقة العميل المصرفي يتطلب منا البحث في التعريفات التي سبقت لهذا المصطلح من خلال
إبراز جملة من الآراء الفقهية ومدلولاتها(الفرع الاول), ثم الكشف ما تضمنته النصوص التشريعية التي تناولته في مجمل
قوانين المصارف في الدول محل المقارنة (الفرع الثاني). وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول/ تعريف الفقه للعميل المصرفي:

لقد تباينت الآراء الفقهية في وضع تعريف مُحكم ودقيق للعميل, ولعل سبب ذلك يعود الى مفهوم العميل الذي يعتبر
حسب تقديرنا مفهوماً مرناً ومتجسداً, وكذلك اتصاله ليس على الصعيد القانوني فحسب, بل وجوده في ساحة علم الاقتصاد
ايضاً, فكل باحث او فقيه اعطاه التعريف حسب المدرسة التي ينتمي اليها. لذلك, فنجد من يعرفه, بأنه: كل شخص يتعامل
مع المصرف بشكل سابق ودوري⁽²⁾.

وان كان هذا التعريف يوسع من نطاق مفهوم العميل المصرفي الا انه يضيقة من جانب آخر حيث اشترط تكرار تعامل
هذا الشخص -بأي عملية مصرفية- مع المصرف لكي يعتبر عميلاً.

بينما يذهب آخر⁽³⁾ الى ان العميل هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف مقابل عمولة يتقاضاها الأخير.

ووفقاً لهذا الرأي, فإنه اسبغ صفة العميل على مطلق الشخص الذي يتعامل مع المصرف سواءً كان شخصاً طبيعياً او
معنوياً, ولو كان هذا الشخص قد تعامل بصورة عرضية عند سحبه او قيامه بتحويل مبلغاً من النقود.

فيما يرى من يطلق على العميل بالزبون المصرفي بأنه الشخص الذي يجري بينه وبين المصرف تعامل مصرفي⁽⁴⁾.

فيما يذهب اتجاه آخر⁽⁵⁾ الى ان العميل مصطلح يُطلق على كل شخص يتوجه الى المصرف بقصد الدخول معه بعلاقة
مصرفية.

وما يميز هذا الرأي والذي سبقه على كل شخص يتعامل مع المصرف ولو بصفة عرضية كسحب صك من المصرف
او تقديم مستندات مستنديين في ذلك اجتهاد محكمة استئناف ليون الفرنسية الذي يُدخل بمعنى العميل المتعامل مع المصرف
بصورة مباشرة او غير مباشرة⁽⁶⁾.

ويرى آخر⁽⁷⁾ بإضفاء هذه الصفة على كل من يتصل بالمصرف اتصالاً مباشراً ولو بعملية واحدة, حتى ولو لم يكن اتصاله
باختياره.

وما نستشفه من هذا الرأي, هو ان الشخص الذي يتعامل مع المصرف يُضفي عليه صفة العميل, مبرراً ذلك بتوسيع
نطاق الحماية المقررة لصاحب هذا المركز القانوني, بالإضافة الى ذلك ذكر صاحب هذا الرأي عدم اشتراط تدخل الارادة
لكي يعتبر الشخص عميلاً مصرفياً, وسبب ذلك - حسب تقديرنا- يعود الى ان هناك اشخاص يدخلون في هذا الوصف دون
تدخل ارادتهم كالورثة مثلاً, فبعد موت العميل المصرفي فإن العقود والعمليات المصرفية هي جزء من الذمة المالية للعميل,
فمن الطبيعي تكون لهم حقوق العميل ويتحملون بالتزاماته, وفق قواعد الخلافة العامة⁽⁸⁾.

الفرع الثاني/ تعريف العميل المصرفي تشريعياً:

ان اساس مفهوم العميل نشأ من جذور اجتماعية واقتصادية, إلا ان استقلالية هذا المفهوم من الناحية القانونية تجعله
ينفرد ويتميز عن غيره من المفاهيم التي قد تقترب منه⁽⁹⁾. لذلك, نجد تبايناً حتى على مستوى قوانين الدول التي نظمت كل

ما يرتبط بالعمل المصرفي واطرافه وهذا التباين يتضح -كما سنرى- سواء على مستوى المصطلح المستخدم فتارة تطلق عليه تسمية الزبون وتارة اخرى تطلق عليه مصطلح المستهلك او على مستوى مضمون التعريف.

ف نجد المادة (2-1-311L) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2017 المعدل, قد نصت على ان المستهلك المصرفي هو الشخص الطبيعي او المقترض الذي يتصل بوسيط ائتماني فيما يتعلق بمعاملة ائتمانية أُجريت وتم تنفيذها, حتى لو كانت خارجة عن نشاطه التجاري او المهني⁽¹⁰⁾.

ان الواضح من التعريف الذي اورده المشرع الفرنسي, قصر مفهوم العميل على طائفة الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية مضيّقاً بذلك من طائفة المشمولين بمفهوم العميل, في حين ان من يدخل بعملية مصرفية قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً كالشركات والجمعيات⁽¹¹⁾, كما ان المشرع الفرنسي استعمل مصطلح المستهلك وعندما عرف المستهلك نص على انه المقترض او الشخص الطبيعي وهذا يشير الى ان المشرع نظم احكام العميل في اطار عقد القرض دون العمليات المصرفية الاخرى.

بينما لم يرد اي تعريف للعميل في التشريع اللبناني وان كان هذا الامر لا يعتبر مؤشراً سلبياً, كون مهمة المشرع لا يضع التعريفات في اغلب الحالات, ويترك الامر في هذا الصدد للفقهاء والاجتهاد القضائي.

ويعضد ذلك استعمال مصطلح زبون⁽¹²⁾ من قبل القضاء, وفي قرار آخر يستعمل مصطلح عميل مشيراً اليه بالزبون⁽¹³⁾, لذلك, وفي إجتهد قضائي آخر فقد تم تعريف الزبون المصرفي. بأنه: الشخص الذي يتعامل مع المصرف منذ فترة بشكل انشأ علاقة مميزة مبنية على معرفة كل منهما على سيرة الآخر ومكانته بشكل اعمق وأشمل⁽¹⁴⁾.

وعلى خلاف ذلك, فإن المشرع المصري قد اورد مصطلح العميل في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة (2020) فقد نصت المادة الاولى منه على ان العميل: كل شخص طبيعي او اعتباري يتلقى خدمة من احدى الجهات المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

وجاء المشرع المصري موسّعاً في مجال انطباق النص على من يدخل في هذا الوصف سواء كان شخص طبيعي او معنوي وسواء اكان الشخص المعنوي عامّاً او خاصّاً, بالإضافة الى ذلك, جاء في التعريف (...يتلقى خدمة من احد الجهات المرخص لها...), واستناداً للمادة الاولى من القانون فإن اولى الجهات المرخص لها هي البنوك. لذلك؛ فإن ما اورده المشرع المصري يعبر بصورة دقيقة وواضحة عن العميل المصرفي.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي, فإنه استعمل مصطلح العميل في أكثر من موضع في قانون المصارف رقم (94) لسنة (2004) في المواد (27, 36, 38, 39, 41, 48فق2, 49 من الباب الثامن, 50, 51 فق و, 52 فق 1, 53, 56).

وكذلك ذات المصطلح استخدمه المشرع في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) موضع تنظيمه لأحكام الشيك المسطر في الفقرة الخامسة من المادة (167) حيث نصت على: (يُقصد بلفظة "عميل" في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر).

من التعريفات السابقة التي سيقنت من قبل المشرعين سواء اكانت اشارة صريحة ببيان التعريف او وروده بمناسبة تنظيم المشرع لأحكام مسألة ما, فإن هذا الامر لا يعتبر عيباً تشريعياً ولا مثلباً. اضافةً الى ذلك, ان القوانين المذكورة اعلاه قد تُضيق تارةً ممن يشملهم اللفظ على المستوى الشخصي فمنهم من يقصره على الشخص الطبيعي دون المعنوي ومنهم من

يُطلق اللفظ فيوسع من نطاق الشمول بلفظ العميل. وهناك تضييق من نوع آخر هو ورود اللفظ وبيان مصطلح العميل بخصوص عملية معينة كالمشرع العراقي حيث يبين المقصود بالعميل في نطاق تنظيمه لأحكام الشيك المسطر.

المطلب الثاني

طبيعة العميل المصرفي

لوقوف على الطبيعة القانونية للعميل المصرفي, ينبغي علينا تحديد عناصر العميل المصرفي (الفرع الاول). وبيان اصناف العملاء المصرفيين (الفرع الثاني). وكالاتي:

الفرع الاول/ تحديد عناصر العميل المصرفي:

ان تحديد صفة العميل المصرفي تتوقف على عنصرين, وهي: اولاً, تمتعه بالشخصية القانونية. ثانياً, عدم اشتراط مزاوله النشاط على وجه الاعتياد.

اولاً/ تمتع العميل بالشخصية القانونية: تتوقف مطالبة العميل من قبل المصرف بتنفيذ التزاماته التعاقدية على مدى تمتعه بالشخصية القانونية⁽¹⁵⁾, ان الشخص في لغة القانون هو كل كائن صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات, واذا كان من ثبتت له الشخصية القانونية انسان فيطلق عليه الشخص الطبيعي, وبما ان العميل –الشخص الطبيعي- يرتبط في الغالب مع المصرف بعقود فلا بد من البحث بأهليته والمقصود هنا بالأهلية هي اهلية الإداء, وهذه الاهلية لا تثبت الا لمن اتم الثامنة عشر من العمر⁽¹⁶⁾ دون الاصابة بأي عارض من عوارض الاهلية⁽¹⁷⁾, وعدم وجود مانع من موانع الاهلية, او عيب من عيوب الارادة كالإكراه او الغلط او التغرير مع الغبن الفاحش او الاستغلال. اما ناقص الاهلية او بمن في حكمه فلا يستطيع مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر عقود المعاوضة بصورة عامة فتتعدد موقوفة على اجازة الولي اذا كان صبي مميز⁽¹⁸⁾, وعلى اجازة القيم او الوصي اذا كان معتوه او سفيه او ذو غفلة بعد صدور حكم بالحجر عليه من محكمة مختصة.

كذلك تثبت الشخصية القانونية للشخص المعنوي⁽¹⁹⁾ كالشركات والهيئات والجمعيات, ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق باستثناء ما كان ملازماً منها للشخص الطبيعي⁽²⁰⁾, وتثبت اهلية الشخص المعنوي بحدود الهدف او الغرض من انشاءه, ومن الطبيعي ان الشخص المعنوي يكون له شخص طبيعي يعبر عن ارادته⁽²¹⁾.

لذا فالعميل المصرفي من الممكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً سواء شخصاً معنوياً عاماً او شخصاً معنوياً خاصاً⁽²²⁾.

ثانياً/ عدم اشتراط مزاوله النشاط على وجه الاعتياد: حتى يكتسب الشخص الذي ارتبط مع المصرف بعملية مصرفية ما صفة العميل, انقسم الفقه في هذا الشأن الى رأيين, الاول, يذهب الى ان الشخص سواء كان طبيعياً او معنوياً لا يكتسب صفة العميل المصرفي الا اذا تعامل مع المصرف بصورة متكررة ودورية⁽²³⁾. بينما يذهب رأي آخر, الى ان العميل يكتسب هذه الصفة بصرف النظر عما اذا كان هذا الشخص قد تردد على المصرف بقصد عملية مصرفية ما او ارتبط مع المصرف بعملية واحدة ولمرة واحدة فهو يعتبر عميلاً للمصرف⁽²⁴⁾. لذا, فمن الاهمية توسيع نطاق العميل المصرفي ولا يمكن جعله بأي شكل من الاشكال ينحصر بنطاق يدور حول صفة الاستمرار وتكرار التعامل مع المصرف, ذلك لأن اذا

كان هنالك شخص محترف ويتعامل مع المصرف بصورة مستمرة يشمل الوصف فإننا في هذا الفرض نهدر حماية اشخاص آخرين يتعاملون مع المصرف ولو لمرة واحدة بحجة ان وصف العميل لا يشملهم, اضع الى ذلك هناك اصناف من العملاء يشملهم وصف العميل وهم يتعاملون مع المصرف مرة واحدة كما في حالة العميل العرضي وكما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني/ اصناف العملاء المصرفيين:

اولاً/ يُصنف العميل من حيث صفة الاستقرار الى عميل دائم وعميل عرضي (عابر):

يُعرف العميل الدائم, بأنه: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يوجد بينه وبين المصرف تعامل سابق ودائم, بحيث ان المصرف اطمئن للتعامل معه بسبب استقامته وملائته المالية⁽²⁵⁾.

بينما يُعرف العميل العرضي, بأنه: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لا تربطه بالمصرف سوى علاقة عابرة كسحب شيك⁽²⁶⁾, وكذا الحال بالنسبة للمسافر الذي يودع النقود.

ثانياً/ يُصنف العميل من حيث صفة الخبرة والمهارة الى عميل مهني وعميل غير مهني:

العميل المهني: هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يباشر نشاطاً يتعلق بتلبية اغراضه المهنية⁽²⁷⁾, اي انه الشخص الذي لديه القدرة والخبرة التي تؤهله ليكون مهنيًا في مجال ما, اما العميل المهني في المجال المصرفي, فهو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتعاطى مع الانشطة المصرفية المختلفة التي تدخل في نطاق مهنته, كمكاتب الصيرفة.

العميل غير المهني: هو كل شخص طبيعي او معنوي يتعامل مع المصرف لإشباع حاجاته خارج إطار مهنته⁽²⁸⁾, كالشخص الذي يحصل على قرض عقاري لإشباع حاجة السكن او لإشباع اي من الاحتياجات الشخصية او العائلية.

المبحث الثاني

الالتزامات المتولدة عن العلاقة بين العميل والمصرف

يمكن تمثيل العلاقة فيما بين العميل والمصرف بكونها علاقة عقدية تفرض التزامات متبادلة فيما بين طرفيه, الا ان المصرف يعد تاجراً يقوم بعمليات تجارية مبنية على الثقة والائتمان الذي يحققه لعملائه, فهو يلتزم تجاه العميل بتبصيره بجميع الظروف المحيطة بالعملية المصرفية, كما وانه يلتزم بالحفاظ على سرية التعاملات, فبحكم المركز القانوني للمصرف يتاح له الاطلاع على اسرار العملاء, وان المصرف يتقيد في الوفاء بالتزاماته بحسن النية, طبقاً للقواعد العامة, وقد ركز الفقه على العميل بوصفه الطرف الضعيف تقنيا واقتصاديا في علاقته مع المصرف المقدر ماليا ومعلوماتيا, فان اخلال المصرف وان اخلال المصرف بالتزاماته يعد خطأ مهني تنشأ عنه مسؤولية عقدية⁽²⁹⁾. وان اعتبار العميل الطرف الضعيف تقنيا واقتصاديا لا يعني اعفائه من اي التزام, فهو يلتزم تجاه المصرف بدفع العمولة, كما يلتزم بالتعاون في كل ما من شأنه تسهيل تنفيذ العمليات المصرفية. وبالتالي فان العلاقة فيما بينهما تكون معاوضة, يقتضي منا بيان التزامات كل من الطرفين تجاه الاخر في مطلبين, نخصص اولهما لتحديد التزامات المصرف تجاه العميل, بينما نوضح في ثانيهما التزامات العميل تجاه المصرف.

المطلب الاول

التزامات المصرف تجاه العميل

يلتزم المصرف تجاه العميل بجملة من الالتزامات الا ان اهمها الالتزام بالإعلام والالتزام بالسرية، فأولهما نابع عن مركز العميل ومركز المصرف، فبالنسبة للأول يعد الطرف الضعيف معلوماتيا وهو بحاجة لأي معلومة قد تؤثر في موقفه من التعامل المصرفي، اما الثاني بوصفه شخص مهني محترف للنشاط المصرفي. كما وان المصرف بحكم عمله يطلع على معلومات تبدو مهمة وسرية بالنسبة للعميل فيلتزم المصرف بالحفاظ عليها من الافشاء. ويلتزم المصرف في تنفيذه للالتزامات تجاه العميل بحسن النية وفقا للمادة (1/150) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي اوجبت على طرفي العقد تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

الفرع الاول/ الالتزام بالإعلام:

ان المصرف بحكم عمله يتعاطى مع مختلف العمليات المصرفية, فهو يكتنز الكثير من المعلومات⁽³⁰⁾, وهذا الامر يجعله بمركز الشخص المحترف في هذا المجال, ومن الطبيعي اي شخص يحترف نشاط ما يلتزم بان يحيط الشخص الذي ينوي الاستفادة من خدماته⁽³¹⁾, علماً بجميع المعلومات التي من شأنها التأثير على قراره بالسعي للتعاقد معه من عدمه, وبما ان العميل المصرفي في هذه المرحلة يعتبر شخص غير محترف, لذا يتوجب على المصرف ان يُنفذ هذا الالتزام على اتم وجه للتخفيف من حدة التباين الذي بين طرف يحترف النشاط وهو المصرف وطرف آخر لا يحترف النشاط المصرفي وهو العميل.

هذا الأمر دفع المشرع الى تكريس هذا الالتزام والالقاء به على عاتق المصرف, فنجد المشرع الفرنسي, قد نظم هذا الالتزام في المادة (5-V) من المرسوم ذو الرقم 1007-2005 الصادر في 2/ 8/ 2005 المعدل للمرسوم 84-708 الصادر في 24/ 7/ 1984 والمتعلق بتطبيق القانون رقم 84-46 المؤرخ 24/ 1/ 1984 المتعلق بنشاط المؤسسات الائتمانية ومراقبتها, حيث الزم المشرع الفرنسي بموجبها المؤسسات الائتمانية بإعلام عملائها والجمهور بجميع الظروف المصرفية والعمليات التي تضطلع بها, كما اوجب على تلك المؤسسات إعلام عملائها عند فتح الحساب المصرفي على استعماله وسيره, واسعار مختلف الخدمات التي تقدمها, والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة والعميل⁽³²⁾.

وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري, فقد الزم المصارف بإعلام عملائه عندما ينوي بتقديم الخدمات اليهم وبيان اسس التعامل معهم إستناداً للمادة (40/فق2)⁽³³⁾ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المرقم (88) لسنة(2003) النافذ. ولم يقف المشرع المصري عند هذا الحد بل وسع من هذا النطاق الذي يتحرك بموجبه هذا الالتزام تبعاً للتطور التكنولوجي الذي لحق مجمل الخدمات التي تقدمها المصارف, حيث نصت المادة (2- ز) من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية واصدار وسائل دفع النقود الالكترونية⁽³⁴⁾, (افصاح البنك المرخص له بالعمليات المصرفية المقدمة, وتقديم ما يفيد حصوله على الترخيص لتقديم خدماته عبر شبكة الانترنت, ورقم وتاريخ الحصول على الترخيص, لكي يتحقق العميل من صحة الترخيص). يتضح لنا ان المشرع المصري قد وسع من نطاق هذا الالتزام الملقى على المصرف فجعل المصرف ملتزماً بإعلام العميل عن كل ما من شأنه ان يُشكل افصاحاً عن البيانات التي تساعد في تكوين ارادة سليمة تدفعه الى التعاقد من عدمه. وهذا التوسع لاحظناه بتعدد وسائل اعلام العميل سواء اكانت بصورة تقليدية او بوسيلة الكترونية.

وعلى خلاف ذلك الوضع في لبنان, فلم نجد نص يفرض هذا الالتزام على المصرف, ولكن هناك إشارة الى هذا الالتزام بمناسبة القرار الصادر من قبل حاكم مصرف لبنان المرقم 6060 لسنة 1995 الخاص بالمصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء, حيث الزم المصرف المسحوب عليه الشيك بالسعي الى اعلام العميل الساحب بالوسائل المتاحة والمناسبة, عن ارجاع الشيك وسبب ارجاعه, ويدعوه لتسوية وضع هذا الشيك ضمن مهلة (15) يوماً كحد اقصى⁽³⁵⁾.

اما في القانون العراقي, فلم نجد نص في قانون المصارف العراقي يشير الى التزام المصرف باعلام العميل عن الخدمة المقدمة اليه وتفصيلاتها. وفي حالة غياب النص, التساؤل المطروح, هل نستطيع ان نُبني اساس قانوني لهذا الالتزام في القانون العراقي؟ سنُجيب عن هذا التساؤل وفق الاعتبارات الآتية والتي تعتبر ضرورة حتمية تلزم المصارف باعلام العميل:

- 1- اعتبارات تتعلق بمبدأ عام يحكم التصرفات القانونية سواء قبيل تكوين العقد مروراً بتنفيذه, وهو مبدأ حسن النية, الذي يعتبر رائد المعاملات المالية بشقيها المدنية والتجارية, حيث نصت المادة (150/اولا) من القانون المدني العراقي على ان: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية). ومن مظاهر حسن النية في الخدمات التي تقدمها المصارف, هو اعلام العميل بما هو مقبل عليه.
- 2- اعتبارات متعلقة بما هو مفروض على المصارف من ممارسة عملها بأسلوب مهني, وانطلاقاً من بلورة هذا الاسلوب اصدر البنك المركزي العراقي دليلاً يتضمن حماية المستهلك, ومن بين اهداف هذا الدليل هو الزام المصارف بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المقدمة لعملائها, وإطلاع العميل على المزايا والمخاطر بشفافية ووضوح. على ان تشمل هذه المعلومات اعلام العميل بحقوقه وحدود مسؤوليته, وتفاصيل الاسعار والعمولات التي يتقاضاها المصرف⁽³⁶⁾.
- 3- اعتبارات خاصة بخلق جو من الاطمئنان بين المصرف والعميل, وتبعاً بذلك ينبغي على المصرف اعلام العميل, لكي لا يتفاجئ بأمر لا يعلم عنه.
- 4- بالإضافة الى ذلك, فإن اعلام العميل له اهمية اثناء تنفيذ العقد, بإعتباره وسيلة للابراء ودليل على ان المدين قد نفذ التزامه, وبالأخص فيما يتعلق بإعلام العميل بقيام المستفيد بمطالبة المصرف الذي يُصدر خطاب الضمان بناءً على طلب العميل⁽³⁷⁾.

لذلك, فإن المصرف يلتزم بإعلام العميل, بمجمل ما يحيط بالخدمات المقدمة اليه, التساؤل الآخر الذي يُطرح في هذا المجال, اذا ما علمنا ان المصرف ملزم بتبصير العميل, في حال عدم اعلام العميل بما يكتنف الخدمة المقدمة اليه, فهل هنالك مسؤولية على المصرف؟ وما هو حدود الالتزام بالإعلام؟

ان ما يوجبه حسن النية والثقة في المعاملات توجب على المصرف ان يُبهر رضا المتعاقد الآخر, لذلك ذهب جانب من الفقه الى ان قواعد الاخلاق هي التي تفرض هذا الالتزام على المتفاوض الذي بدوره ان يُحيط الطرف الآخر علماً بجميع المعلومات والبيانات عن العقد المنوي إبرامه⁽³⁸⁾.

اما بالنسبة لنوع مسؤولية المصرف المدنية, فتكون المسؤولية تقصيرية في المرحلة السابقة للتعاقد, فيسأل المصرف عن تعويض الضرر اللاحق بالعميل, لان سلوك المصرف لا يكون ناشئاً عن مخالفة التزام ناشئ عن العقد بين المصرف

والعميل⁽³⁹⁾, وتطبيقاً لذلك, جرت العادات المصرفية على تقديم هذه الخدمة – خدمة اعلام العميل- كخدمة مجانية لجذب العملاء, وهذه العادات لا تستمد قوتها من العقد حيث لا وجود للعقد في هذه المرحلة, وانما تستمد قوتها الالزامية من افتراض التراخي بين المصرف والعميل⁽⁴⁰⁾, وتبعاً لذلك, قد يصدر من المصرف غش يؤدي الى قبول العميل بتلك الخدمة بناءً على الغش الصادر من المصرف, ويصيب العميل ضرر, فتتهض مسؤولية المصرف المدنية التقصيرية بتوافر اركانها من خطأ ممتثل بمخالفة الالتزام القانوني (الغش), والخسارة اللاحقة بالعميل (الضرر) وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر, فيصبح المصرف مدينًا بقيمة التعويض الذي يحدده القضاء للدائن (العميل).

وتتهض مسؤولية المصرف المدنية التعاقدية, في حال ما اذا وجد اتفاق بين المصرف والعميل على تقديم هذه المعلومات قبل الدخول في ابرام العقد الذي يُنشأ الالتزامات بينهما, او اذا كان الالتزام بالإعلام من ضمن الالتزامات الواردة في العقد المبرم بين المصرف والعميل.

الفرع الثاني/ الالتزام بالسرية:

ان العمل المصرفي يتيح للمصارف الاطلاع على مختلق اسرار العملاء اثناء تقديم الخدمات لهم⁽⁴¹⁾, لذلك ينبغي على المصرف المطلع على هذه الاسرار عدم افشاء هذه الاسرار.

وبنظرة عامة واستقراء قوانين المصارف والقوانين التابعة والمكملة لها سواء قانون المصارف او القوانين محل المقارنة لم نجدتها تضع تعريف للسرية المصرفية, ولا يعد هذا الموقف مستغرباً من قبل المشرع العراقي, فمن عادة المشرع يناهى بنفسه عن وضع التعريفات للأشياء غير المستقرة؛ فتلك مهمة الفقه والقضاء, لذلك فقد اجتهد الفقه في وضع عدة تعريفات للسرية المصرفية, هناك جانب⁽⁴²⁾ يرى بأن السرية المصرفية, هي: (كل امر او واقعة تصل الى علم المصرف سواء بمناسبة او بسبب هذا النشاط وسواء افضى العميل بنفسه الى المصرف بهذا الامر او افضى به احد من الغير, وتكون للعميل مصلحة من كتمانها).

بينما عرفه آخر⁽⁴³⁾, بانه: (كتمان المصرف اسرار عملائه والاحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلقة بأموالهم المالية, ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بالعميل الى سواه او الى غيره من العملاء).

من هذه التعريفات نستنتج الآتي:

1- ان السر المصرفي عبارة عن معلومات تأخذ طبيعة الواقعة التي تصل الى علم المصرف من قبل العميل الذي يتلقى احدي الخدمات من المصرف.

2- ان العميل الذي يفضي بهذه المعلومات الى المصرف يبني هذا الافضاء بثقته بالمصرف بأن يبقيها طي الكتمان.

3- المعلومات التي يودعها العميل او يفصح بها للمصرف او التي يطلع عليها المصرف, هي نتاج ثقة العميل واطمئنانه للمصرف الذي تعامل معه, وافشاؤها يشكل تصدعاً لتلك الثقة.

ان المشرع الفرنسي قد نظم احكام السرية المصرفية بالمادة 57 من القانون الخاص بنشاط المؤسسات المصرفية ورقابيتها حيث الزم بموجب نص المادة سالف الذكر كل عضو في مجلس الادارة وفي مجلس المراقبة وجميع الاشخاص الذين يشاركون على اي وجه في توجيه او في ادارة مؤسسة ائتمان او الذين يعملون في هذه المؤسسة بسر المهنة بالشروط وتحت العقاب المقرر بموجب المادة (226) من قانون العقوبات الفرنسي.

والملاحظ ان المشرع الفرنسي لم يحدد المعلومات التي يحيطها نطاق السرية, مما دفع الفقه الى وصف ذلك النص بالإبهام وعدم امكانية الوصول الى معرفة تلك المعلومات التي تدخل في نطاق السرية⁽⁴⁴⁾, ولا نرى ما يؤخذ على موقف المشرع الفرنسي – من وجهة نظرنا- بخصوص عدم التحديد لهذه المعلومات ونرى انه مسلك محمود على الاقل هو ناتج من صعوبة جرد تلك المعلومات المختلفة والتي بطبيعتها الحال تتأثر بالأعراف المصرفية⁽⁴⁵⁾.

وعلى خلاف ذلك موقف المشرع العراقي والمصري اذ الزم المشرعان المصارف بالالتزام بالسرية بكل ما يخص العميل من بياناته وحساباته وودائعه واماناته وخزائنه وكل معاملة متعلقة بها سرية ولا يجوز اطلاق الغير عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة⁽⁴⁶⁾. وان اهم ما يؤشر على موقف المشرع العراقي انه قد نظم احكام السرية المصرفية بموجب المادة 49 والقي التزاما على المصرف بالمحافظة على السرية وعاد ونظم السرية الفردية بموجب المادة 50 من ذات القانون ليعدد الاشخاص المحظور عليهم الافصاح او تزويد اي شخص بمعلومات عن العملاء, وهم: اي اداري او مسؤول او موظف او وكيل حالي او سابق⁽⁴⁷⁾.

اما في لبنان, فأن الوضع مختلف نوعا ما, لقد اولى المشرع اللبناني اهتماما واضحا بالقطاع المصرفي, وشرع قانون خاص بالسرية المصرفية اطلق عليه قانون السرية المصرفية لسنة 1956 ليكون البلد الثاني بعد سويسرا التي شرعت قانون السرية المصرفية في 1935⁽⁴⁸⁾. حيث الزمت المادة (1/2) من قانون السرية المصرفية اللبناني مديري المصارف ومستخدميها وكل شخص على اطلاق بحكم صفته او وظيفته بأي طريقة كانت على القيود او المعاملات او المراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة عملائهم وعدم السماح لهم بإفشاء ما يعرفونه عن اسماء العملاء واموالهم والامور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان ام سلطة عامة او ادارية او عسكرية او قضائية, باستثناء الموافقة الخطية من قبل العميل او ورثته او الموصى لهم. والملاحظ في هذا الحظر الذي اورده المشرع اللبناني حظر مطلق واستثنى من ذلك الاذن الخطي من العميل بالتنازل عن السرية واحكام القضاء اللبناني متواتر على هذا الامر⁽⁴⁹⁾, الا ان هذا القانون قد طرأت عليه تعديلات بموجب القانون رقم 306 لسنة 2022, وهذه التعديلات قد خففت مبدأ السرية المطلقة فنصت المادة السابعة من القانون رقم 306 لسنة 2022 المعدل لقانون السرية المصرفية لسنة 1956 على عدم امكانية تدرع المصارف بالسرية المنصوص عليها سابقا, والزام المصارف بتقديم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلبا من المحكمة التي تنظر الدعوى. ويبرر الفقه⁽⁵⁰⁾ هذا التعديل بجملة من الامور الآتية: تفشي الفساد المالي في لبنان, والظروف الاقتصادية التي يواجهها البلد من انهيار العملة الوطنية, وازدياد حالات التهرب الضريبي, فضلا عن التطورات التي القانونية, والتي تتمثل: انضمام لبنان الى اتفاقية تبييض الاموال وتمويل الارهاب والتزام ابلد بتشريع ما هو ضروري من القوانين على وجه يعكس عدم مخالفته للانضمام لتلك الاتفاقية, كذلك اصدار قانون تبادل المعلومات للغايات الضريبية رقم (55) لسنة (2016) لحد من التهرب الضريبي.

والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام, ما هو مركز العميل من هذا الالتزام؟ الاجابة عن هذا التساؤل تتضمن شقين: الشق الاول هو دور السرية في حماية مصلحة العميل. والشق الثاني دور السرية في عدم تصدع مبدأ الثقة بالعمل المصرفي.

الشق الاول: دور السرية في حماية مصلحة العميل, ان المستفيد بالمقام الاول من الالتزام بالسرية المصرفية, هو العميل, ان دور السرية المصرفية هنا, هو توفير بيئة جاذبة للعميل الذي يسعى الى بقاء كل ما يخص اعماله طي الكتمان, فالثقة والائتمان اللذان يجبران العميل سواء كان (مدخر, مستثمر) الى اللجوء الى التعامل مع المصارف⁽⁵¹⁾.

الشق الثاني: دور السرية في عدم تصدع مبدأ الثقة بالعمل المصرفي, ان رائد المعاملات المصرفية هو الثقة بين المصرف والعميل, فالمصرف لا يهمله العقد بقدر ما يهمله تنفيذ العقد⁽⁵²⁾, ولجوء العميل الى المصرف لإجراء عملية تدخل ضمن الانشطة المصرفية التي يقدمها المصرف ما هي الا دليل ثقة العميل بهذا المصرف, وما يترتب على ذلك من قيام العميل بتقديم تلك المعلومات الشاملة للمصرف الذي بدوره يلتزم بالامتناع عن افشاء اي منها لأي شخص – عدا الاستثناءات التي تم ذكرها-, عليه, فإن اي افشاء لتلك المعلومات يشكل تصدعا لتلك الثقة التي تؤدي الى قيام مسؤولية المصرف الجزائية والمدنية وتقوم مسؤولية المصرف المدنية التعاقدية, اذا كان هناك بند في العقد يلزم المصرف بعدم افشاء تلك المعلومات ويخرق المصرف هذا البند, وفي حال عدم وجود ذلك البند, وخرق المصرف هذا الالتزام, فتنهض مسؤوليته المدنية التقصيرية⁽⁵³⁾.

هذا وبعد ان اوضحنا التزام المصرف تجاه العميل بالإعلام والسرية لابد من التنويه الى انه تنفيذ المصرف لهذين الالتزامين يجب ان لا يكون بمعزل عن حسن النية, اذ انه من المبادئ المهمة التي تسيطر على العقود بصفة عامة, ويتجسد هذا المبدأ في التعامل بين المصرف والعميل, بإنصرافه الى التزام المصرف بكامل ما يوجبه حسن النية في صلته بالعميل, وضرورة تنفيذ العقد بما يتوقعه العميل حتى لا تصبح حقوقه عرضة للضياع. بالإضافة إلى ذلك, إن الإلتزام بهذا المبدأ هو وسيلة وقائية للنشاط المصرفي بصورة عامة, للمحافظة على إستقرار المعاملات وحماية الطمأنينة في نفوس عملاء المصرف. فيجب وبكل الاحوال تنفيذ العملية المصرفية محل العقد ضمن سياق التوقع المشروع للعميل ومراعاة عدم الاضرار بالمصالح التي ابتغها العميل من وراء الاستفادة من الخدمات المصرفية التي نشدها.

وقد يُطرح سؤال في هذا النطاق الا وهو: ما هي دلالات تنفيذ المصرف لالتزاماته تجاه العميل بما يتوافق وحسن النية؟ الإجابة, نراها بتجسد هذا الإلتزام بأمر أهمها, الإعلان الواضح عن الخدمات المقدمة من قبل المصرف, اذ يُعرف الإعلان بصورة عامة, بأنه جميع وسائل الدعاية والنشر في الصحف او التلفزيون او السينما او النيون والبلاستيك والملصقات الجدارية وكذلك الادلة باختلاف انواعها⁽⁵⁴⁾. أما الإعلان في مجال النشاط المصرفي هو: جميع الوسائل التي تستخدمها المصارف لطرح خدماتها على الجمهور سواء تم ذلك بطرق تقليدية: كالمصقات الجدارية, الصحف والتلفزيون وغيرها من الوسائل التقليدية, او بوسائل حديثة, كعرض الخدمات التي يقدمها المصرف بواسطة الاعلانات الممولة في مواقع التواصل الاجتماعي, او عن طريق الرسائل التي ترد الى العملاء عن طريق بطاقات الخدمات المصرفية, او عن طريق الوسائل الالكترونية الاخرى لإعلام الجمهور بالخدمات التي تقدمها المصارف. وأهم ما يحكم الإعلان المصرفي بوصفه وسيلة ترويجية وتسويقية للخدمات المصرفية هو ان لا يكون كاذباً او مضللاً للجمهور. كما يجب ان يكون مضمون الإعلان خدمة مصرفية مقدمة من قبل المصرف, ان الخدمات التي تقدمها المصارف يحكمها مبدأ التنوع, الذي تهدف المصارف من خلاله تحقيق استفادة العملاء, وهو وسيلة غير مباشرة الى جذب عملاء آخرين للمصرف.

لذلك, اورد المشرع الفرنسي هذه الخدمات صراحةً في المادة (312) من قانون النقد والمال الفرنسي, ومنها: فتح الحسابات المصرفية, اغلاق حساب العميل حسب رغبته, صيانة الحساب المصرفي, كشف الحساب المصرفي بناءً على رغبة العميل, سحب النقود من الصراف الآلي, إيداع النقود, الاستعلام عن بعد عن الرصيد المصرفي, تغيير العنوان مرة في السنة, تلقي الاشعارات عن الرصيد في الحساب, وسائل الدفع كالبطاقات المصرفية, إجراء التحويل المصرفي.

اما بالنسبة للمشرع العراقي, فإنه حذا حذو المشرع الفرنسي, فنظم الانشطة والخدمات التي تقدمها المصارف صراحةً بنص المادة 27 من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004, وهي كالاتي: (الانشطة المصرفية

1 – يجوز للمصرف ان يمارس الانشطة التالية رهناً بأحكام وشروط ترخيصها او اجازتها الخاصة بممارسة الاعمال المصرفية: –

أ – استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او انواع اخرى من الودائع) او أي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لا تحمل فائدة .

ب – يكون منح الائتمانات (سواء كانت مضمونة او غير مضمونة او بامتياز) وعلى سبيل المثال لا الحصر: ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخضم بحق رجوع او بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (وشراء ادوات قابلة للتداول بخضم دون حق الرجوع) وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي يجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولن يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للائتمان .

ج – ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لأي من: ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات, الكمبيالات, والسندات الآتية وشهادات الايداع) والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الآجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السندات او المعادن التنموية او اسعار الفائدة .

د – الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب الزبون .

هـ – تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخضم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً) .

و – السمسرة النقدية .

ز – حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية .

ح – تقديم خدمات لحفظ الامانات .

ط – تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي.

ي – تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية .

ك – أي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الانشطة الاخرى غير المحظورة وفق المادة 28 وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه أنشطة مصرفية.

وعلى اي حال, فإن الإعلان عن الخدمة المصرفية, يجب ان يكون خاليًا من كل ما من شأنه إعطاء معلومات مغلوبة, من شأنها تضليل العميل⁽⁵⁵⁾, بما يوجب قيام مسؤولية المصرف المدنية التقصيرية, اذا ما خُدع العميل بعد تضليله وإعطاءه معلومات غير صحيحة.

المطلب الثاني

التزامات العميل تجاه المصرف

بمقابل التزامات المصرف هناك التزامات تُفرض على العميل الذي يرتبط مع المصرف بعميلة مصرفية, حيث يلتزم العميل بأداء المقابل للانتفاع الخدمة المقدمة من قبل المصرف (الفرع الاول), ولكي ننقد العقد المبرم بين المصرف والعميل من اي معرقلات تؤدي الى حدوث منازعات من شأنها ان تؤدي الى الاخلال بسرعة العمليات المصرفية؛ فيفترض على العميل ان يقوم بأداء المساعدة للمصرف, وهذا ما يكرسه الالتزام بالتعاون بين العميل والمصرف (الفرع الثاني).

الفرع الاول/ التزام العميل بدفع العمولة:

تُعرف العمولة, بأنها: المقابل الذي يتقاضاه المصرف من العميل لقاء الخدمات التي يؤديها له الاول بمناسبة فتح الحساب او مسكه او اعمال ينفذها له⁽⁵⁶⁾.

ان المصرف يتقاضى عمولة معينة مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه, وهذا هو احد الاهداف التي تسعى اليها اي مؤسسة مصرفية سواء كانت الخدمة التي تقدمها للعميل تُكفي بأنها استثمارية او تمويلية او استشارية.

وأنَّ التزام العميل بإداء هذه العمولة الى المصرف, تشكل اجراً لقاء خدماته نجد اساسها القانوني في العقد المبرم بين المصرف والعميل, وهذا العقد بطبيعة الحال هو عقد معاوضة, حيث جميع اطراف هذا العقد ينالون منه منافع.

واذا توقفنا عند طبيعة العقد المبرم بين المصرف والعميل, وطبيعة العمل المصرفي, لوجدنا ان العمولة التي يتقاضاها المصرف تقوم على عدة عناصر, واهم هذه العناصر هي:

العنصر الاول: نفقات النشاط المصرفي وما يستلزمه هذا النشاط من توفير موارد بشرية لكي يؤدي المصرف اعماله.

العنصر الثاني: عنصر المخاطر التي تتحملها المصارف.

العنصر الثالث: عنصر الخدمة المقدمة للعميل.

وفي الغالب ينص العقد على العمولة, ولكن ما هو الحل لو خلا العقد من حساب العمولة؟

للإجابة عن هذا السؤال: نجد أنَّ المصارف تتدارك مسبقاً كل ما من شأنه ان يُقوض من سرعة عملياتها, وذلك من خلال إعداد جداول تتضمن العمولات التي يستحقها المصرف مقابل لكل عملية او خدمة مقدمة للعميل⁽⁵⁷⁾, أو يقوم المصرف "مقاييس خاصة لكل خدمة والعملة المستوجبة".

وفي غير تلك الفرضيات, ما هو السلوك الواجب إتباعه لو تم إغفال العمولة او بيان الاساس الذي يُبنى عليه هذا التحديد؟

ان المنطق القانوني السليم وما تقتضيه العدالة التعاقدية تفرض علينا عدم القول ببطلان العقد في حال إغفال تلك العمولة وبالتحديد فيما اذا كان العميل عميلاً عرضياً يحصل على الخدمة لمرة واحدة دون التردد على المصرف والاستفادة من خدماته مرةً أخرى, لذا؛ من الممكن تفعيل تدخل القاضي في إكمال إرادة المتعاقدين وتحديد العمولة.

الفرع الثاني/ التزام العميل بالتعاون:

بمقابل الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف في اي عملية مصرفية يضطلع بها المصرف, ويعني ذلك الواجب المفروض على العميل بتقديم الوسائل اللازمة لقيام المصرف بحسن تنفيذ العملية, فإن ذلك لا يعني ان العميل لا يقع عليه

اي التزام تجاه المصرف, ومن هنا نرى من الضروري ان يقوم العميل بمساعدة المصرف بتقديم جميع الوسائل اللازمة وبما يمكنه من انجاز العمل الذي يقوم به لمصلحة العميل وتحقيق النتيجة المرجوة, ويدخل ضمن الوسائل اللازمة لتمكين المصرف من القيام بعمله على اتم وجه جميع ما بحوزة العميل من معلومات ووثائق ومستندات ويكون المصرف بحاجة اليها, ولم نجد نص في قانون المصارف العراقي وقوانين الدول المقارنة محل الدراسة تشير الى هذا الالتزام, وبالرجوع الى احكام القانون المدني نجد ان المشرع العراقي اشار في الفقرة الثانية من المادة (150)⁽⁵⁸⁾ الى ان: (2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه, ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام). لذا؛ وان لم يشر هذا النص الى الزام العميل المصرفي بتقديم هذه المعلومات الى المصرف, الا انه اشار الى التزام عام يدخل في نطاق جميع العقود حيث ان التزام العميل من تقديم تلك المعلومات تعتبر من مستلزمات العقد مع ما يوجبه مبدأ حسن النية, بالإضافة الى ذلك فليس للعميل ان يتذمر فيما بعد بعدم قيام المصرف بحسن تنفيذ التزاماته, اذا يتوقف ذلك على ما يقدمه العميل له من معلومات ووثائق ومستندات الدالة على العملية المصرفية المطلوبة من المصرف. لذلك على العميل ان يقوم حتى اثناء تنفيذ العقد بإخطار المصرف بكل ظرف من شأنه ان يعرقل سير التنفيذ⁽⁵⁹⁾, حتى يتحقق التوازن العقدي في الالتزامات المتقابلة وتحقيق الهدف المشترك من التعاقد.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا لموضوع " المركز القانوني للعميل المصرفي" والتي سلطنا فيها الضوء على العميل المصرفي من حيث مفهومه وعلاقته مع المصرف. توصلنا الى جملة من الاستنتاجات, كما ان هناك مقترحات نوصي بها.
اولاً/ الاستنتاجات:-

1- ينصرف مفهوم العميل المصرفي لكل شخص سواء اكان طبيعياً ام معنوياً ولا يشترط احترافه للنشاط التجاري عامة او المصرفي خاصة, فيطلق عليه وصف العميل ولو كان هذا الشخص قد تعامل بصورة عرضية عند سحبه او قيامه بتحويل مبلغاً من النقود, فقد لا تلعب ارادته دوراً في هذه العمليات كما لو كان وريثاً وانتقلت اليه اثار العمل المصرفي باعتبارها خلفاً عاماً, وهذا ما دفع البعض الى اطلاق لفظ الزبون عليه.

2- اختلف الموقف التشريعي المقارن فيما يتعلق ببيان مفهوم العميل المصرفي او التسمية التي تطلق عليه, فالمشرع العراقي عمد الى استعمال مصطلح العميل في أكثر من موضع في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004, وذات المصطلح استخدمه المشرع في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984. اما المشرع الفرنسي فقد اطلق على العميل بالمقترض بصدد الاشارة الى العميل في عمليات القروض دون العمليات المصرفية الاخرى, بينما المشرع المصري قد اورد مصطلح العميل في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020. بخلاف المشرع اللبناني الذي لم يعرف العميل المصرفي.

3- يختلف التكيف القانوني للعميل المصرفي بحسب احترافه للنشاط المصرفي, فهو يعد مهني محترف يزاوّل العمل المصرفي في نطاق نشاطه المهني ومكتسب صفة التاجر فيزاوّل العمل المصرفي على وجه الدوام والاستمرار, فيطمئن المصرف الى امانته وملائته المالية, بخلاف العميل العرضي الذي يدخل في معاملة مصرفية عرضية ولا تدخل ضمن نشاطه المهني كسحب شيك.

4- بما انه في الغالب يكون العميل غير محترف ويفتقر للخبرة في مجال العمل المصرفي فيلتزم المصرف تجاهه بالإعلام وتبصيره بكل المعلومات التي من شأنها التأثير على قراره بالسعي للتعاقد معه من عدمه, و يتوجب على المصرف ان يُنفذ هذا الالتزام على اتم وجه للتخفيف من حدة التباين الذي بين طرف يحترف النشاط وهو المصرف وطرف آخر لا يحترف النشاط المصرفي وهو العميل.

5- وفيما يتعلق بالالتزام بالسرية فانه يلحظ تباين تشريعي من حيث نطاق هذا الالتزام، فالمشرع الفرنسي لم يحدد المعلومات التي يحيطها نطاق السرية, مما دفع الفقه الى وصف ذلك النص بالإبهام وعدم امكانية الوصول الى معرفة تلك المعلومات التي تدخل في نطاق السرية, وعلى خلاف ذلك موقف المشرع العراقي والمصري اذ الزم المشرعان المصارف بالالتزام بالسرية بكل ما يخص العميل من بياناته وحساباته و ودائعه واماناته وخزائنه وكل معاملة متعلقة بها سرية ولا يجوز اطلاق الغير عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة.

6- يتمثل الاساس القانوني لالتزام العميل بدفع العمولة الى المصرف في كون العقد المبرم فيما بين الاثنيين هو عقد معاوضة، وبالنظر الى ما يلتزم العميل بدفعه الى المصرف فهو يشتمل على عناصر عدة، فالعنصر الاول: نفقات النشاط المصرفي وما يستلزمه هذا النشاط من توفير موارد بشرية لكي يؤدي المصرف اعماله. اما العنصر الثاني: عنصر المخاطر التي تتحملها المصارف. والعنصر الثالث: عنصر الخدمة المقدمة للعميل.

7- كون المصرف مهنيًا محترفًا ومضطلعًا بالأعمال المصرفية لا يعني اعفاء العميل من اي التزام اخر ما عدا التزامه بدفع العمولة، فمن الضروري ان يقوم العميل بمساندة المصرف بتقديم جميع الوسائل اللازمة وبما يمكنه من انجاز العمل الذي يقوم به لمصلحة العميل وتحقيق النتيجة المرجوة, ويدخل ضمن الوسائل اللازمة لتمكين المصرف من القيام بعمله على اتم وجه جميع ما بحوزة العميل من معلومات ووثائق ومستندات ويكون المصرف بحاجة اليها.

ثانيا/ المقترحات:-

1- نقترح على المشرع العراقي ايراد نص يحدد فيه اصناف العملاء المصرفيين، لما يترتب على تصنيف العملاء نتائج هامة تتعلق بالتزامات طرفي العقد المصرفي، فقد لاحظنا ونحن بصدد دراسة موضوع المركز القانوني للعميل المصرفي ان الواقع يفرض على العميل المهني الذي يحترف النشاط المصرفي التزامات ليس من العدل فرض ذات الالتزامات فيما لو كان التعامل المصرفي عرضيا بالنسبة للعميل.

2- نقترح على المشرع العراقي ان يحدو حدو كلا من نظيره المصري والفرنسي في تنظيم قانوني لالتزام المصرف بتبصير العميل بكل المسائل الجوهرية الخاصة بالعملية المصرفية و التي من شأنها التأثير في ارادة العميل نحو التعاقد او من عدمه، فبالرغم من الدور الذي الفعال لهذا الالتزام نجد ان المشرع العراقي اغفل تنظيمه في قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

3- نهيب بالمشرع العراقي تنظيم التزام المصرف بالإعلان الموجه الى الجمهور لمرحلة ما قبل التعاقد، اذ ان الاعلانات عن الخدمات المصرفية وظيفتها جذب العملاء، فلا بد والحال من وضع ضوابط قانونية تتعلق بوسيلة الاعلان سيما وانه في وقتنا الحاضر الذي غزت فيه مواقع التواصل الاجتماعي مختلف انشطة الحياة، فاصبح الكثير يلجأ الى مواقع مزيفة للإعلان، كما ويجب ان يكون الاعلان غير وهمي او خادع للجمهور او اعلان كاذب او لا يتعلق بذات العملية المصرفية، فلا بد من منح العميل الضمانات العادلة في حال وقوعه ضحية اعلان كاذب او وهمي.

4- كما نقترح على المشرع العراقي اداء الالتزام بالتعاون من قبل العميل تجاه المصرف، اذ انه هناك ترابط واضح بين تنفيذ المصرف للعملية المصرفية بما يوجبه حسن النية وبين قيام العميل بتزويده بالمعلومات والوثائق والمستندات التي تعد من مستلزمات العملية المصرفية، فلا يمكن للعميل الاحتجاج بعدم تنفيذ المصرف لالتزامه اذا كان ذلك راجعا الى عدم تعاون العميل.

الهوامش:

- (¹) يُنظر: المادة (1/فق4/ أ، ب، ج) من دليل العمل الرقابي/ ضوابط منح التراخيص المصرفية، الصادر من قبل شعبة الضوابط والتعليمات، البنك المركزي العراقي
- (²) د. فائق الشماخ، الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة-، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2004، ص4-5.
- (³) د. حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة (1993) لدولة الامارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، دون سنة نشر، ص305-306.
- (⁴) د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج4، عمليات المصارف، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2008، ص296.
- (⁵) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط1، المكتبة القانونية، 1993، ص1185.
- (⁶) د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج4، عمليات المصارف، المرجع السابق، ص292.
- (⁷) د. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2007، ص114.
- (⁸) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، ط1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد - العراق، 1980، ص130-132.
- (⁹) manko, rafal: the nation of "consumer" in EU law; library of the European parliament, May 6. (2013.p: 1.
- (¹⁰) Article L311-1 (2- Emprunteur ou consommateur, toute personne physique qui est en relation avec un prêteur, ou un intermédiaire de crédit, dans le cadre d'une opération de crédit réalisée ou envisagée dans un but étranger à son activité commerciale ou professionnelle)
- (¹¹) Marc Lacoursier, Les obligations de la banque au regard des sommes déposées dans un compte en fidéicomis, Revue générale de droit, Volume 46, numéro hors-série, 2016, p.474.
- (¹²) قرار استئناف مدني، قرار رقم 144 في 2014. منشورات مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية.
- (¹³) قرار محكمة التمييز اللبنانية، تمييز مدني، قرار رقم 55 في 1993. منشورات مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية.
- (¹⁴) قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت/ الغرفة الاولى، قرار رقم 993 في 1995، منشورات مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية.
- (¹⁵) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص63.
- (¹⁶) المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ والمعدل.
- (¹⁷) يُنظر: المواد (107-108-109-110) من القانون المدني العراقي بخصوص عوارض الاهلية اربع، وهي: (الجنون، العته، السفه، الغفلة).
- (¹⁸) يُنظر: المادة (97) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ والمعدل.
- (¹⁹) او الشخص الاعتباري. يُنظر: د. أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق)، ج1، بدون طبعة، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، بدون سنة، ص177.
- (²⁰) الفقرة (2) من المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ والمعدل.
- (²¹) الفقرة (1) من المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ والمعدل.
- (²²) Fady Nammour, DROIT BANCAIRE, ent ouvrage pe, FRENCH, 2012, p.71
- (²³) د. فائق الشماخ، الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة-، المرجع السابق، ص5.
- (²⁴) د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج4، عمليات المصارف، المرجع السابق، ص294. كذلك: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص1185-1186. د. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص114. Fady Nammour, op.cit, p.5.
- (²⁵) هنري كابريلك، نقل عن: د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج4، عمليات المصارف، المرجع السابق، ص282.
- (²⁶) المرجع نفسه، ص283.

(27) د. نبيل ابراهيم سعد, ملامح حماية المستهلك في مجال الانتماء في القانون الفرنسي (دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية), بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية - مصر, 2008, ص15.
(28) « le non-professionnel est : « toute personne morale qui n'agit pas à des fins professionnelles » .

L'essentiel du droit de la consommation (édition 2017/2018)

29- د.رياض السيد حسين ابو سعيدة, ضمان ضرر العميل في التعامل المصرفي الالكتروني, مجلة الكوفة, العدد 12, ص20.
(30) د. علي جمال الدين عوض, المرجع السابق, ص1007.
(31) اسلام هاشم عبد المقصود, الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه (دراسة مقارنة), ط1, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية- مصر, 2014, ص226..

(32) Art- 7 Abrogé par Décret n°2005-1007 du 2 août 2005 - art. 5 (V) JORF 25 août 2005
(Les établissements de crédit sont tenus de porter à la connaissance de leur clientèle et du public les conditions générales de banque qu'ils pratiquent pour les opérations qu'ils effectuent
Lorsqu'ils ouvrent un compte, les établissements de crédit doivent informer leurs clients sur les conditions d'utilisation du compte, le prix des différents services auxquels il donne accès et les engagements réciproques de l'établissement et du client)

(33) المادة (40/2) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المرقم (88) لسنة (2003) الناقد والمعدل : (...-2- وفي جميع الاحوال على البنك الافصاح للعميل عن معدلات العائد واسعار الخدمات المصرفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

(34) البنك المركزي المصري, قرار جلسة مجلس إدارة البنك المركزي, المنعقد بتاريخ (28/ فبراير / 2002).
(35) نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء, منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية, الجامعة اللبنانية, تاريخ الزيارة: 2023 / 8 / 20 الساعة 02:30 AM.

(36) يُنظر في ذلك: (خامساً: مبادئ حماية المستهلك/ المبدأ الثاني), دليل حماية المستهلك الصادر عن البنك المركزي العراقي.
(37) د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك -دراسة مقارنة), المجلد الرابع, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان - الاردن, 2009, ص371-372.

(38) د. اكرم محمود حسين البدور, د. محمد صديق محمد عبد الله, اثر موضوعية الارادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات, مجلة الراغبين للحقوق, المجلد (13), العدد(49), السنة(16), كلية الحقوق- جامعة الموصل, 2011, ص418.
(39) د. علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, المرجع السابق, ص1177.

(40) د. علي البارودي, العقود وعمليات البنوك التجارية (وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999), بدون طبعة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية- مصر, 2001, ص19.
(41) د. الياس ناصيف, المرجع السابق, ص273.

(42) د. سميحة القليوبي, الاسس القانونية لعمليات البنوك, بدون طبعة, مكتبة عين شمس, القاهرة- مصر, 1992, ص224.
(43) يوسف عودة غانم, السرية المصرفية بين الالغاء والابقاء "دراسة في فلسفة السرية المصرفية", مجلة العلوم الاقتصادية, العدد 26, المجلد 7, 2010, ص185.

(44) د. عبد الرحمن السيد قرمان, نطاق الالتزام بالسر المصرفي (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي), ط1, دار النهضة العربية, القاهرة - مصر, ص23.

(45) CASS.COM. Cour de Cassation, 29 nov 2017. Sur le lien; www.CourdeCassation.fr

(46) يُنظر: نص المادة 49 من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004, والتي يقابها نص المادة (140) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 194 لسنة 2020, المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 37 مكرر (و) في 15 سبتمبر لسنة 2020.

(47) الا ان هذه المواد (49, 50) من قانون المصارف لا تنطبق على افشاء المعلومات في الحالات التالية: (أ- اداء الواجبات المسندة قانوناً الى مراجعي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف او البنك المركزي العراقي وفقاً لاحكام هذا القانون. ب- المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص اداءه لواجباته بمقتضى احكام هذا القانون او قانون البنك المركزي العراقي. ج- الاجراءات المتخذة بحسن نية في سياق اداء الواجبات او المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون او تنفيذ اجراءات لمكافحة غسل الاموال او تمويل الارهاب بموجب انظمة البنك المركزي العراقي. د. اصدار شهادة او بيان بأسباب رفض صرف اي شيك بناء على طلب صاحب الحق. هـ- تزويد معلومات عن (1) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبيت في سلامة منح الانتماء (2) الشيكات المرتجعة دون تسديد (3) اي معادلة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب اهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي او اي جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل المعلومات بموجب القواعد والاجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي. و- انشاء مصرف لكل او بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لاثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات. ز- المعلومات التي يقدمها البنك المركزي

العراقي الى سلطات رقابية في بلدان اخرى بموجب نص المادة 54 من هذا القانون). وتكاد تكون هذه الاستثناءات التي ترد على الالتزام بالسرية في جميع قوانين الدول محل المقارنة.
(48) د, وائل الدبيسي, العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية, بدون طبعة, بدون دار نشر, بدون سنة, ص44. كتاب منشور على الرابط: <https://uabonline.org/wp-content/uploads/2020/06/book-out1242-al-Amal-Al-Masrifi-Fi-loubnan-2014-Digital.pdf>
(49) يُنظر في ذلك: حكم محكمة التمييز اللبنانية/ جزائي, رقم الحكم: 88, لسنة: 1993. منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية/ الجامعة اللبنانية.
<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=68820&selection=%D8%B3%D8%B1%20%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A>
(50) د. عبده جميل غصوب, قراءة قانونية لتعديل بعض مواد قانون السرية المصرفية, مقال منشور على الرابط: <https://www.alkalimaonline.com/news.aspx?id>
(51) د. عبد الرحمن السيد قرمان, المرجع السابق, ص50 وما بعدها.
(52) د. علي جمال الدين عوض, المرجع السابق, ص25.
(53) يوسف عودة غانم, المرجع السابق, ص192.
(54) يُنظر: المادة (2) من قانون مكتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي رقم 45 لسنة 1971 المعدل.
(55) د. احمد السعيد الزقرد, الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة, بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية- مصر, 2007, ص66.
(56) د. علي جمال الدين عوض, المرجع السابق, ص429-430.
(57) جدول العمولات التي تضعها بعض المصارف مثل مصرف الرافدين الذي حدد عمولة اصدار بطاقة الماستر كارد ب 25.000 الف دينار عراقي.
(58) تقابلها المادة (1104) من القانون العقود الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016 التي تنص: ((لا تلزم العقود بما هو منصوص فيها فقط؛ بل ايضاً بجميع ما يعتبر من توابعها وفقاً للعدالة والعرف والقانون)). والمادة (142/فق2) التي تنص: ((ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه, ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته, وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)).
(59) شيرزاد عزيز سليمان, يونس عثمان علي, حسن النية في تنفيذ العقود- دراسة مقارنة, بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان, المجلد الخامس, العدد الاول, السليمانية - العراق, 2021, ص54.

قائمة المراجع

اولاً/ الكتب القانونية:-

1. د. احمد السعيد الزقرد, الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة, بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية- مصر, 2007.
2. د.اسلام هاشم عبد المقصود, الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقہ (دراسة مقارنة), ط1, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية- مصر, 2014
3. د. الياس ناصيف, موسوعة الوسيط في قانون التجارة, ج4, عمليات المصارف, ط1, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس- لبنان, 2008.
4. د. حمدي عبد المنعم, العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة (1993) لدولة الامارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة- مصر, دون سنة نشر.
5. د. سميحة القليوبي, الاسس القانونية لعمليات البنوك, بدون طبعة, مكتبة عين شمس, القاهرة- مصر, 1992.
6. د. عبد الرحمن السيد قرمان, نطاق الإلتزام بالسرية المصرفية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي), ط1, دار النهضة العربية, القاهرة - مصر.
7. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون, الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي, ج1, مصادر الإلتزام, ط1, مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية, بغداد - العراق, 1980.

8. د. علي البارودي, العقود وعمليات البنوك التجارية (وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999), بدون طبعة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية- مصر, 2001.
9. د. علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, ط1, المكتبة القانونية, 1993.
10. د. فائق الشماخ, الحساب المصرفي -دراسة قانونية مقارنة-, ط1, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, 2004.
11. د. محمد يوسف ياسين, القانون المصرفي والنقدي, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت - لبنان.
12. د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك -دراسة مقارنة), المجلد الرابع, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان - الاردن, 2009
13. د. مصطفى العوجي, القانون المدني- العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية, الجزء الاول, ط4, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, 2007.
14. د. نبيل ابراهيم سعد, ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي (دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية), بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية - مصر, 2008.

ثانياً/ الابحاث والمجلات :-

1. د. اكرم محمود حسين البدو, د. محمد صديق محمد عبد الله, اثر موضوعية الارادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات, مجلة الراافدين للحقوق, المجلد (13), العدد(49), السنة(16), كلية الحقوق- جامعة الموصل, 2011.
2. يوسف عودة غانم, السرية المصرفية بين الالغاء والابقاء "دراسة في فلسفة السرية المصرفية", مجلة العلوم الاقتصادية, العدد 26, المجلد 7, 2010.
3. شيرزاد عزيز سليمان, يونس عثمان علي, حسن النية في تنفيذ العقود- دراسة مقارنة, بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان, المجلد الخامس, العدد الاول, السليمانية - العراق, 2021.

ثالثاً/ التشريعات :-

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون مكتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي رقم 45 لسنة 1971 المعدل.
3. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
4. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003.
5. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.
6. قانون تبادل المعلومات للغايات الضريبية رقم 55 لسنة 2016.
7. قانون العقود الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016.
8. قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2017 المعدل.
9. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 194 لسنة 2020.
10. قانون السرية المصرفية اللبناني رقم 306 لسنة 2022.

رابعاً/ القرارات القضائية :-

1. قرار استئناف مدني, قرار رقم 144 في 2014. منشورات مركز المعلوماتية القانونية, الجامعة اللبنانية.
2. قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت/ الغرفة الاولى, قرار رقم 993 في 1995, منشورات مركز المعلوماتية القانونية, الجامعة اللبنانية.

3. حكم محكمة التمييز اللبنانية/ جزائي رقم الحكم:88 لسنة:1993. منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية/الجامعة اللبنانية.
4. قرار محكمة التمييز اللبنانية, تمييز مدني, قرار رقم 55 في 1993. منشورات مركز المعلوماتية القانونية,الجامعة اللبنانية.

خامسا/ المراجع الاجنبية:-

1. Fady Nammour, DROIT BANCAIREE, ent ouvrage pe, FRENCH, 2012.
2. manko, rafal: the nation of "consumer" in EU law; library of the European parliament, May 6. 2013.
3. Marc Lacoursier, Les obligations de la banque au regard des sommes déposées dans un compte en fidéicommis, Revue générale de droit, Volume 46, numéro hors-série, 2016.

سادسا/ شبكة الانترنت:-

1. د, وائل الدبيسي, العمل المصرفي في لبنان من الوجة القانونية, بدون طبعة, بدون دار نشر, بدون سنة, ص44. كتاب منشور على الرابط:

<https://uabonline.org/wp-content/uploads/2020/06/book-out1242-al-Amal-Al-Masrifi-Fi-loubnan-2014-Digital.pdf>

2. د. عبده جميل غصوب, قراءة قانونية لتعديل بعض مواد قانون السرية المصرفية, مقال منشور على الرابط:
<https://www.alkalimaonline.com/news.aspx?id>
3. حكم محكمة التمييز اللبنانية/ جزائي, رقم الحكم:88, لسنة:1993. منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية/الجامعة اللبنانية.

<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=68820&selection=%D8%B3%D8%B1%20%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A>

4. CASS.COM. Cour de Cassation, 29 nov 2017. Sur le lien; www.CourdeCassation.fr